

## آلية تنفيذ أحكام اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير

تطبق أحكام اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (39/9/43) وتاريخ 1439/9/15هـ، اعتباراً من تاريخ 1440/2/30 هـ، مع مراعاة ما يلي:

### أولاً: ترخيص نشاط تأجير السيارات:

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
4	أولاً	3	توفير الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة نشاط تأجير السيارات وفق فئة الترخيص الواردة في المادة (الخامسة)، على أن تكون السيارات مملوكة للمنشأة، أو من خلال عقود التأجير التمويلي على أن تكون المنشأة المستخدم الفعلي للسيارات.	تُمنح المنشآت المرخص لها في النشاط قبل تاريخ 1440/2/30هـ مهلة لمدة ثلاثة سنوات تنتهي بتاريخ 1443/2/30هـ لاستيفاء الحد الأدنى لعدد المركبات، بحيث يجدد الترخيص بتوفر الحد الأدنى السابق من المركبات الذي مُنح الترخيص على أساسه في المدينة محل الترخيص.
		4	مع عدم الإخلال بالمادة (السابعة عشر)، تكون السيارة جديدة ولم يسبق تسجيلها في المملكة عند إدخالها للخدمة في النشاط.	تُلزم جميع المنشآت دون استثناء عند إدخال سيارات للنشاط -بعد تاريخ نفاذ اللائحة- بأن تكون جميع السيارات جديدة ولم يسبق تسجيلها في المملكة.
		6	الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.	يطبق حكم هذه الفقرة من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي سوف تحدده الهيئة لاحقاً.
5	-	-	مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة)، يصدر ترخيص ممارسة نشاط تأجير السيارات حسب الفئة المناسبة، بعد استيفاء جميع الشروط والضوابط وفق التصنيف الآتي: الواردة في الفقرات: (1) و (2) و (3) و (4).	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يطبق حكم هذه المادة والشروط والضوابط الواردة فيها على تراخيص المنشآت الجديدة من تاريخ نفاذ اللائحة.</li> <li>- يتم تصنيف تراخيص المنشآت الرئيسية القائمة - عند طلب التجديد أو الرغبة في التصنيف - بناءً على عدد المركبات المستخدمة في النشاط والتي يجب ألا يقل عددها عن الحد الأدنى السابق الذي مُنح الترخيص على أساسه في المدينة محل الترخيص، وفي حال كان الحد الأدنى السابق حسب المدينة محل الترخيص يتراوح بين (10 – 99) مركبة؛ يتم تصنيف ترخيص المنشأة على الفئة (د).</li> <li>- عند الرغبة في فتح فروع جديدة؛ تلتزم جميع المنشآت دون استثناء بشروط وضوابط التصنيف الفئوي للترخيص</li> </ul>

<p>المتعلقة بالفروع الواردة في هذه المادة اعتباراً من تاريخ نفاذ اللائحة، مع الالتزام بالحصول على ترخيص فرعي لكل فرع يمارس منه النشاط.</p> <p>- يرتبط تصنيف تراخيص المنشآت الفرعية بتصنيف تراخيصها الرئيسي.</p> <p>- يتم الاستمرار في تجديد خطابات الموافقة لمكاتب الخدمة، التي سبق لها الحصول على موافقة لمزاولة النشاط قبل تاريخ نفاذ اللائحة، على ألا يتجاوز تاريخ صلاحية هذه الموافقات تاريخ 1443/2/30هـ، ولا تصدر موافقات لمكاتب خدمة جديدة بعد تاريخ نفاذ اللائحة.</p> <p>- تُمنح المنشآت المرخص لها في النشاط قبل تاريخ 1440/2/30هـ مهلة لمدة ثلاثة سنوات تنتهي بتاريخ 1443/2/30هـ لاستيفاء الشروط والضوابط المتعلقة بالشكل النظامي للمنشأة، والحدود المكانية، والحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة النشاط، وأما ما يتعلق بتأجير السيارات بالسائق أو بالساعة أو التعاقد مع وسطاء التأجير، فتُمنح مهلة لمدة سنة واحدة تنتهي بتاريخ 1441/2/30هـ لاستيفاء هذه الشروط والضوابط.</p>				
<p>تُمنح المنشآت المرخص لها في النشاط قبل تاريخ 1440/2/30هـ والمنتية تراخيصها، مهلة لمدة سنة تنتهي بتاريخ 1441/2/30هـ لتجديد الترخيص ومع انتهاء المهلة دون تجديده يعتبر الترخيص لاغياً.</p>	<p>مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة، والخامسة)، يصدر الترخيص للمركز الرئيسي باسم المنشأة لمدة ثلاث سنوات، ويُغى بانتهاء مدته ما لم يتم تجديده قبل انتهاء صلاحيته.</p>	1	-	8
<p>يُطبق حكم الفقرة (1) من المادة (12) على جميع المنشآت دون استثناء بعد تاريخ 1441/2/30هـ، بحيث يُقدم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق انتهاء صلاحية الترخيص بـ(180) مائة وثمانون يوماً، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً.</p>	<p>مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة، والخامسة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) لمدة مماثلة، وفق الضوابط التالية:</p> <p>1. تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ(180) مائة وثمانون يوماً، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً.</p>	1	-	12

<p>يُسمح للمنشآت المرخص لها في النشاط قبل تاريخ 1440/2/30هـ، بالتنازل عن الترخيص مع استمرار الاستثناءات والمدد المحددة بهذه الآلية للمتنازل إليه، ويجب استيفاء جميع شروط التنازل في المتنازل والمتنازل إليه، وعلى أن ينقل السجل التجاري، والترخيص بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية للمتنازل إليه.</p>	<p>مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة)، يجوز للمنشأة المرخص لها بممارسة النشاط التنازل عن الترخيص بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية وفق الشروط التالية....:</p>	-	-	13
<p>يُسمح للمنشآت المرخص لها في النشاط قبل تاريخ 1440/2/30هـ مهلة لمدة ثلاثة سنوات تنتهي بتاريخ 1443/2/30هـ، باستمرار تأجير المركبات العائدة للنشاط والمخصصة لنقل الركاب التي تتراوح مقاعدها بين (9-15) مقعد، وسيارات الشحن الصغيرة التي لا يزيد وزنها الفارغ عن (3.5) طن، والمركبات المعدة كبيوت متنقلة، ويتم تسجيلها بالهيئة وتستثنى من إصدار بطاقة التشغيل شريطة إحضار برنت من المرور يثبت أن السيارات تعمل بالنشاط قبل تاريخ 1440/2/30هـ.</p>	<p>مع عدم الإخلال بأحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية، والمواصفات القياسية الخاصة بالسيارات المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، يجوز للمنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات؛ تأجير كافة أنواع السيارات المخصصة لنقل الركاب والتي لا يزيد عدد مقاعدها عن ثمانية مقاعد.</p>	-	-	16
<p>- يطبق العمر التشغيلي للسيارات من تاريخ نفاذ اللائحة على المنشآت الجديدة. - تستثنى المنشآت المرخص لها في النشاط قبل تاريخ نفاذ اللائحة من حكم هذه المادة، وتُعطى مهلة لمدة ثلاثة سنوات تنتهي بتاريخ 1443/2/30هـ لاستيفاء شرط العمر التشغيلي.</p>	<p>يجب ألا يزيد العمر التشغيلي للسيارات المستخدمة في نشاط تأجير السيارات عن خمسة سنوات من تاريخ سنة الصنع.</p>	-	-	17

<p>- يطبق شرط إصدار بطاقات التشغيل للسيارات وفق الشروط المحددة من تاريخ نفاذ اللائحة على سيارات المنشآت الجديدة، والسيارات المضافة بعد تاريخ نفاذ اللائحة.</p> <p>- تُمنح المنشآت المرخص لها في النشاط قبل تاريخ نفاذ اللائحة، مهلة تنتهي بتاريخ 1440/8/30 هـ لإصدار بطاقات تشغيل لجميع السيارات العاملة لديها، وتستثنى تلك السيارات من حكم الفقرة (د) الخاصة بالفحص الفني الدوري خلال فترة المهلة.</p> <p>- يجري الفحص الفني الدوري للسيارات عند إصدار بطاقة التشغيل حسب نظام المرور ولائحته التنفيذية.</p>	<p>يجب على المنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات الحصول على بطاقة تشغيل لكل سيارة تعمل في النشاط وفق الشروط التالية:</p> <p>أ- أن يكون الترخيص ساري المفعول.</p> <p>ب- أن تكون رخصة سير السيارة سارية المفعول.</p> <p>ج- أن تكون السيارة جديدة ولم يسبق تسجيلها في المملكة عند إدخالها للخدمة في النشاط.</p> <p>د- أن تكون شهادة الفحص الفني سارية المفعول.</p> <p>هـ- أن تكون وثيقة التأمين على السيارة سارية المفعول.</p> <p>و- سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت).</p>	-	1	18
<p>- يجري الفحص الفني الدوري للسيارات عند تجديد بطاقة التشغيل حسب نظام المرور ولائحته التنفيذية.</p>	<p>مع عدم الإخلال بالمادة (الثامنة عشرة) باستثناء الفقرة (ج)، يتم تجديد بطاقة التشغيل بطلب من المنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) لمدة مماثلة، وفق الضوابط التالية :....</p>	-	-	19

ثانياً: ترخيص نشاط تأجير السيارات ونشاط وسيط التأجير عبر التطبيقات أو المواقع الإلكترونية:

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
4	ثالثاً	-	يصدر بقرار من الرئيس شروط وضوابط ترخيص نشاط تأجير السيارات ونشاط وسيط التأجير عبر التطبيقات أو المواقع الإلكترونية.	وفق قرار الرئيس

ثالثاً: العقد:

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
21	-	-	يجب على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط الارتباط بالنظام الإلكتروني الذي تحدده الهيئة، والالتزام بصيغة العقد، ولها أن تضيف عليه ما لا يتعارض مع مواده، بعد أخذ موافقة الهيئة.	- يطبق الارتباط بالنظام الإلكتروني من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي سوف تحدده الهيئة لاحقاً.
22	-	-	يجب أن يتضمن العقد -بحد أدنى - المتطلبات والبيانات والمعلومات الآتية:	- يلتزم بصيغة العقد، والحد الأدنى من المتطلبات والبيانات والمعلومات الواجب توافرها فيه، وتوقيع المستأجر على تفاصيل الفقرات (5، 11، 16) من المادة (الثانية والعشرون) في العقد، اعتباراً من تاريخ 1440/8/30هـ.
23	-	-	يجب على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط توقيع المستأجر على العقد، وتفصيل الفقرة (5، 11، 16) من المادة (الثانية والعشرون) في العقد.	

رابعاً: نقاط قياس الخدمة:

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
37	-	-	يحدد الرئيس أو من يفوضه اعتماد معايير احتساب النقاط التي تطبق على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط لقياس مستوى الخدمات المقدمة، ومدى التزامه بأحكام هذه اللائحة.	وفق ما يحدده الرئيس أو من يفوضه